




المفوضية السامية للأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الداخلية  
إدارة الشؤون المدنية

## إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية



### البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)

يُرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواقعات المدنية، ولا تُشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الشؤون المدنية حول أي تعديل قد يطراً على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.

[www.unhcr.org/sy](http://www.unhcr.org/sy)



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية:

0112313971، 0112313471، 0112326877،  
0112311192

أو الفاكس: 0112325026

أو على موقع الشؤون المدنية: [civilaffair-moi.gov.sy](http://civilaffair-moi.gov.sy)

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سورية، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سورية:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق: باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: 0114710722
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية): دمشق: روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء 17 قبو، هاتف: 0113326911

#### الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	0960005590 0951333927
الهلال الأحمر العربي السوري	0950033116 0950033260

## البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)

البطاقة الأسرية: هي وثيقة تتضمن خلاصة السجل المدني لصاحب العلاقة، والتي تثبت الزواج ونسب الأولاد، والعلاقة التي تربط أفراد الأسرة ببعضها، وتمكّن العائلة من الحصول على الخدمات العامة واستخراج الوثائق الشخصية الرسمية.

### ماهي الوثائق المطلوبة للحصول على دفتر العائلة؟

- 1- صورة شخصية للزوج أو الزوجة (للشخص طالب البطاقة الأسرية).
- 2- بيان عائلي وبيان زواج.
- 3- البطاقة الشخصية أو صورة عنها أو ما يثبت الشخصية.
- 4- طوابع ورسم مقداره ٢,٠٠٠ ليرة سورية عند منح البطاقة الأسرية لأول مرة.

### من يحق له الحصول على البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)؟

الزوج أو الزوجة أو الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي الشرعي للحصول على البطاقة الأسرية في حال وفاة الزوج والزوجة أو غيابهما، وفي حال وفاة الزوج وتأهل أرملته أو طلاقها منه قبل وفاته فلا يمكن للوصي الشرعي الحصول على البطاقة الأسرية إلا في حال بدل تالف أو ضائع.

### أين أتقدم بطلب الحصول على البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)؟

يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على دفتر العائلة إلى أمانة السجل المدني التابع لها محل قيد صاحب/ة العلاقة. لا تُسَلَّم البطاقة الأسرية إلا لصاحب العلاقة أمام أمين السجل المدني، وبموجب الهوية الشخصية أو للوصي وفق حالات خاصة.

## حالات خاصة لمنح البطاقة الأسرية:

- 1- إذا توفي الزوج، وكان له أكثر من زوجة وله من كل واحدة أولاد، فتعطى كل أرملة بطاقة أسرية تحوي اسمها وأسماء أولادها فقط، وتتم الإشارة في البطاقة الأسرية في صفحة الزوج بأن له زوجة أخرى وأولاداً آخرين.
- 2- الزوج السوري غائب والزوجة غير سورية: إذا كان الزوج خارج القطر أو مسجوناً أو مُتوفياً وله أولاد ولم تكن أرملته أو زوجته غير السورية قد تأهلت بعد، فيمكن لها الحصول على بطاقة أسرية.

## فقدان البطاقة الأسرية أو تلفها:

- \* **في حال الفقدان:** حتى تتمكن من الحصول على بطاقة أسرية جديدة، يتوجب عليك تنظيم ضبط شرطة بواقعة الفقدان بحضور شاهدين، ودفع رسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية.
- \* **في حال التلف:** يتوجب عليك تسليم البطاقة التالفة لأمانة السجل المدني ودفع رسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية وذلك حتى تتمكن من الحصول على البطاقة الأسرية الجديدة، ولا حاجة إلى ضبط الشرطة في حال التلف.

i

لا يمنح بدل البطاقة الأسرية التالفة أو المفقودة أكثر من مرة واحدة في العام الواحد

### ماذا يتوجب فعله في حال حدثت واقعات جديدة كالتصحيح على البيانات، الولادة، الوفاة، أو الطلاق؟

في حال حدوث واقعات جديدة، يتوجب على صاحب العلاقة المقيم في سورية مراجعة أمانة السجل المدني المعنية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث الواقعة.

## انتبه..!

- يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية:
- 1- من استعمل البطاقة الأسرية للغير أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.
  - 2- من حصل على بطاقة أسرية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

## انتبه..!

- يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة يتراوح مقدارها من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ ليرة سورية:
- 1- من احتفظ ببطاقته الأسرية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.
  - 2- من استعمل بطاقته الأسرية بشكل مخالف للحقيقة بعد إجراء تصحيح أو تعديل في بياناتها في السجل المدني وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.